

أجود التقريرات

[281] نعم قد يكون المرجح الاول الذي ذكرناه وهو ان يكون لاحد الواجبين بدل دون الاخر مرجحا في باب التعارض (ايضا) كما إذا كان احد الدليلين مفيدا للعموم الشمولى والاخر للعموم البدلى فانه يتقدم (1) ماله الشمول على الاخر لكنه لا بملاك التقدم في باب المزاحمة بل بملاك الاقوائية في الدلالة كما تقدم بيان ذلك في بحث الواجب المشروط (واما الرابع) اعني به افتراق باب التزام عن باب التعارض في كيفية التقديم فلان التقديم في باب التعارض انما يكون مع حفظ الموضوع كما في تعارض دليل وجوب اكرام العلماء مع دليل حرمة اكرام الفاسق فان تقديم دليل الحرمة مثلا لا يوجب خروج العالم الفاسق عن كونه عالما بل يحكم عليه مع كونه كذلك بحرمة اكرامه وهذا بخلاف باب التزام فان تقديم احد المتزامين فيه يوجب ارتفاع موضوع الاخر بجعله غير مقدور عليه شرعا إذ المفروض عدم قدرة المكلف على امثال التكليفين معا فالزام الشارع بصرف القدرة في احدهما يستلزم عجز المكلف عن امثال الاخر ضرورة ان الممنوع شرعا كالممتنع عقلا (والحاصل) ان التقديم في باب التعارض انما يوجب رفع الحكم عن موضوعه وفي باب التزام انما يوجب ارتفاعه بارتفاع موضوعه (ومن جميع) ما ذكرناه يظهر وضوح كون الامر بالشيء مع الامر بضده من باب التزام لا التعارض فلا يبقى للايراد المذكور وقع اصلا فائدة استطرادية قد ذكرنا في بعض المباحث السابقة ان القاعدة الاولى تقتضي كون القيد ركنا وكونه مطلقا بالقياس إلى حالتى التمكن وعدمه ويترتب عليه سقوط التكليف عند تعذر بعض قيود متعلقه (الا انه) قام الدليل بالخصوص على ان الصلاة لا تسقط بحال (ومن ثم) وقع الكلام في ترجيح بعض قيودها على بعض فيما إذا دار الامر بين سقوط بعضها وسقوط بعضها الاخر

1 - قد عرفت في البحث المزبور ان كون العموم شموليا لا يكون مرجحا في باب المعارضة فلا بد من الرجوع إلى بقية المرجحات فيما إذا وقع التعارض بين العام الشمولى والعام البدلى نعم لو كان الشمولى مستفادا من نفس اللفظ وكان البدلى مستفادا من مقدمات الحكمة لكان ماله الشمول مقدما على الاخر بلا اشكال الا أنه خارج عن موضوع البحث وتام الكلام في محله (*)